مادة ٢ — أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى احمد حسنى بدر حسين سرى

جامعة فاروق الأول

(١) المصروفات :

جنيه	
٣٩٨٤٥٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٣٢٠٠٠	باب ٢ — مصروفات عامة .
١٥٥٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٦٠٠٠٠	باب ٤ — إعانة غلاء المعيشة .
٨١٥٤٥٠	الجملة .

(٢) الإيرادات :

جنيه	
٧٣١٠٠	بند ١ — رسوم جامعية ورسم المكتبة .
١١٦٠١	بند ٢ — إيرادات متنوعة .
	بند ٣ — إعانة الحكومة .
	جنيه
	٧٠٠٧٥٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
	٦٠٠٠٠ إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٠ من الميزانية العامة .
٠٥٧٠٦٧	
٨٤٠٤٥٠	الجملة

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٩

بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قدرت ميزانية مصروفات مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٤٩,٦٨٠ ج (تسعة وأربعين ألفا وستمائة وثمانين جنيها) وقدرت ميزانية ايراداتها بمبلغ ٤٩٦٨٠ ج (تسعة وأربعين ألفا وستمائة وثمانين جنيها) وهو قيمة إعانة الحكومة . وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى المجلس المذكور يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها — إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث

(١) المصروفات :

جنيه	
٨٨٥٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٥٨٣٠	باب ٢ — مصروفات عامة
٣٥٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٤٩٦٨٠	الجملة

(٢) الايرادات :

جنيه	
٤٩٦٨٠	إعانة الحكومة من ميزانية مجلس الوزراء

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة بور سعيد ومعروفتين برقمى ١٠٥ و١١٠ مساحتهما ٧٢٠ مترا وقدر ثمنهما بمبلغ ٧٢٦,٩٦ مقررا على التوالى ومقدر ثمن الأولى بمبلغ ٢٣٤٠ جنيها والثانية بمبلغ ٢١٨٠ جنيها إلى جمعية الإحسان النوبية الخيرية الاسلامية بالمدينة المذكورة لاقامة مدارسها عليهما وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه (جنيه واحد) فى السنة لكل من القطعتين ولمدة عشرين سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة المحلة الكبرى ومعروفتين بنمرة ١٥٣ مسلسلة ونمرة ١٢٧ مسلسلة ومساحة الأولى ٥٨٨٠ مترا والثانية ٢٨٢٧,٢٩ مترا وقدر ثمنهما بمبلغ مجموعه ٣٤,٨٢٩ جنيها و٣١٣ مليما بواقع المتر ٤ جنيها إلى جمعية مبرة محمد على الكبير لاقامة مستشفى عليهما وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٦٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى